

دراسة حول الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات المنتفعة بقانون الإنقاذ من سنة 1995 إلى سنة 2015

مبارك الخماسي
خبير في قانون إنقاذ المؤسسات

نهدف من خلال عرض وتحليل المعطيات الإحصائية المتوفرة حول المؤسسات المنتفعة بقانون الإنقاذ من سنة 1995 إلى سنة 2015، أي إلى حين صدور القانون الجديد للإجراءات الجماعية عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016، إلى تقديم قراءة حول مدى تطور قانون الإنقاذ على مستوى التشريع والتطبيق وخاصة مدى تفاعل أصحاب المؤسسات معه خلال العشرين سنة المنقضية والتي تميّزت بإفراد مسألة الإنقاذ بقانون خاص يؤكد في البداية التوجه العام للدولة في مساندة المؤسسة والمحافظة عليها باعتبارها الرافد الرئيسي للنمو الاقتصادي والاجتماعي.

وقد سنحت لي فرصة الإشتغال على ملف المؤسسات التي تمر بصعوبات منذ سنة 1994 صلب خلية الإحاطة بالمؤسسات بوزارة الإقتصاد الوطني آنذاك ثم في ما بعد كرئيس للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، أن أعيش الظروف التي صدر فيها القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وإن أشارك فيما بعد بصفة فعّالة في تنقيحه بالقوانين اللاحقة :

- القانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999
- القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003
- القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016

وقد استقرّ الرأي عندي أن المعيار الحقيقي لتقييم نجاعة قانون إنقاذ المؤسسات بالنظر لما يتميز به من خصوصية في كونه وجد من أجل تحقيق أهداف محددة ومعلومة - وهي إنقاذ المؤسسة الاقتصادية والمحافظة على مواطن الشغل وخلص الدائنين - هو مدى قدرته على الإستجابة لمتطلبات المؤسسة وحاجياتها المتغيرة والمتنوعة في المحافظة على ديمومتها وتجاوز الصعوبات التي يمكن أن تعترضها أو تؤثر سلبا على سلامتها وقدرتها التنافسية.

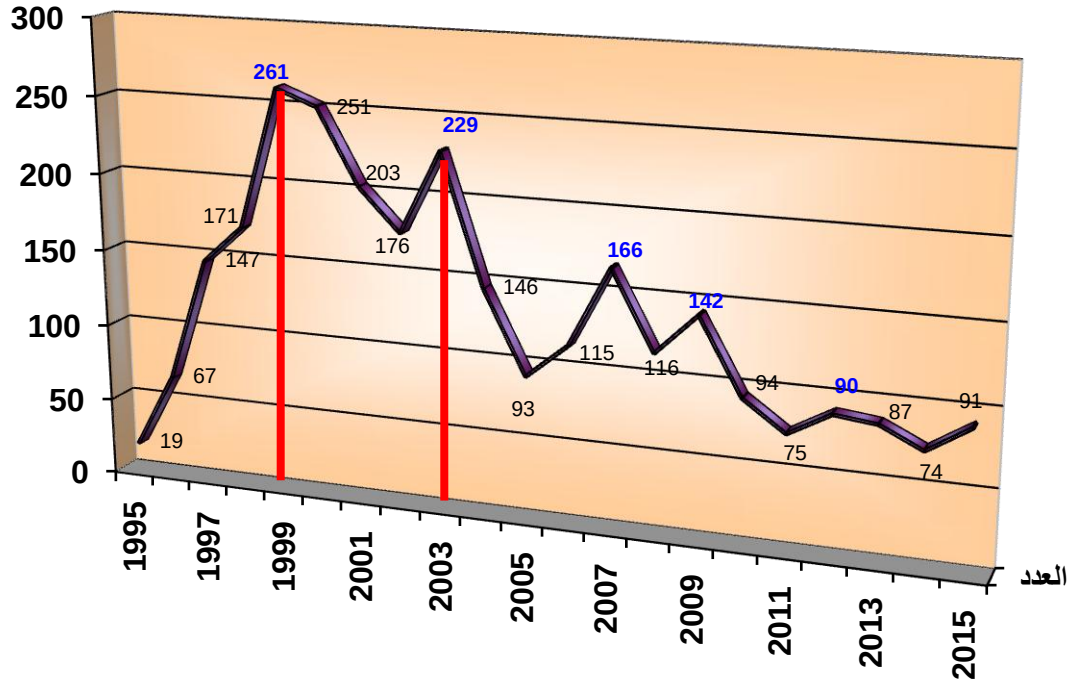
وفي هذا الإطار فإن عملية استقراء المعطيات الإحصائية المتوفرة لدينا (1) للبحث في مدى تفاعل المؤسسة مع هذا الإطار التشريعي الهام تؤكد لنا عدم الأخذ بعين الاعتبار صلب القانون الجديد للإجراءات الجماعية عدد 36 لسنة 2016 للإشكاليات التطبيقية الحقيقية التي تعيشها المؤسسة التي تمرّ بصعوبات حيث أنّه عوضا عن تقديم بدائل جديدة تتميز بأكثر نجاعة تمّ الإبقاء على مختلف الإجراءات الواردة في القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 مع إدخال بعض التحويلات الشكلية والجزئية.

1. عدد المؤسسات المنخرطة في قانون الإنقاذ

بلغ عدد المؤسسات المنخرطة في قانون الإنقاذ من سنة 1995 إلى موفى سنة 2015: 2813 مؤسسة أي بمعدل 140 مؤسسة في السنة.

وقد شهد عدد المؤسسات المنضوية تحت قانون الإنقاذ ارتفاعا في السنوات الأولى حيث بلغ سنة 1999 : 261 مؤسسة ثم تراجع فيما بعد بصفة ملحوظة منذ سنة 2003 ليبلغ 74 مؤسسة سنة 2014.

تطور عدد المؤسسات



وبملاحظة الرسم أعلاه يبرز جليا تطور لجوء المؤسسات للإنقاذ بصفة تصاعدية في المرحلة الأولى من 1995 إلى 1999 باعتبار أنه يمثل إطارا تشريعيا جديدا والمنفذ الوحيد لمعالجة وضعيات المؤسسات التي تشكو صعوبات والتي ظهرت بصفة ملحوظة بعد انخراط تونس في برنامج الإصلاح الهيكلي (2) ، إلى جانب أنه يوفر حماية هامة للمؤسسة من ملاحقة دائنيها خلال فترة محدّدة حيث يتم إيقاف إجراءات التقاضي والتنفيذ إلى جانب إيقاف سريان الفوائد ضد المدين بصفة شبه آلية كما أن فقه القضاء خاصة على مستوى المحكمة الابتدائية بتونس قد أجاز في تلك المرحلة إمكانية طرح من الديون دون موافقة الدائنين.

ثم جاء تنقيح سنة 1999 لغاية تيسير بعض الإجراءات على المستوى العملي وترشيد اللجوء للقانون حيث أعطى دورا أكثر فاعلية للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في معاضدة المحكمة والإحاطة بأصحاب المؤسسات، لذلك تراجع الإقبال بصفة نسبية على القانون، ويمكن اعتبار ذلك بالأحرى ترشيدا في الإنقاذ بمقتضياته من خلال تشجيع اصحاب المؤسسات على اللجوء المبكر إلى التسوية الرضائية.

ومنذ تنقيح سنة 2003 أصبح الإقبال على الإنقاذ بللقانون في تراجع مستمر حيث أصبحت مسألة إيقاف إجراءات التقاضي والتنفيذ غير ممكنة مبدئيا إلا إذا توفرت بعض الشروط مع إمكانية الرجوع على الكفيل كما أن البنوك منذ قانون المالية لسنة 2007 أصبحت بإمكانها تكوين مدخرات لديونها بداية من قبول المؤسسة في إجراءات التسوية الرضائية أو القضائية وبالتالي يتم إيقاف التمويلات الجديدة عليها بصفة شبه آلية وهو ما يفسّر عزوف أصحاب المؤسسات عن اللجوء إلى القانون. (3)

ومن الغريب أنه بالرغم من العزوف الواضح عن اللجوء لقانون الإنقاذ مازال المشرع يؤكد كما ورد في شرح الأسباب للقانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية على "ضرورة التضييق من إمكانيات الإنتفاع بأحكام قانون الإنقاذ بدون وجه حق" والحال أن عدد المؤسسات التي أصبغت تشكو صعوبات في مختلف القطاعات قد ارتفع بصفة هامة حيث أغلق الكثير منها نهائيا دون أن نجد له أي أثر على مستوى قانون الإنقاذ وهو ما يثير اهتمامنا وتساولاتنا.

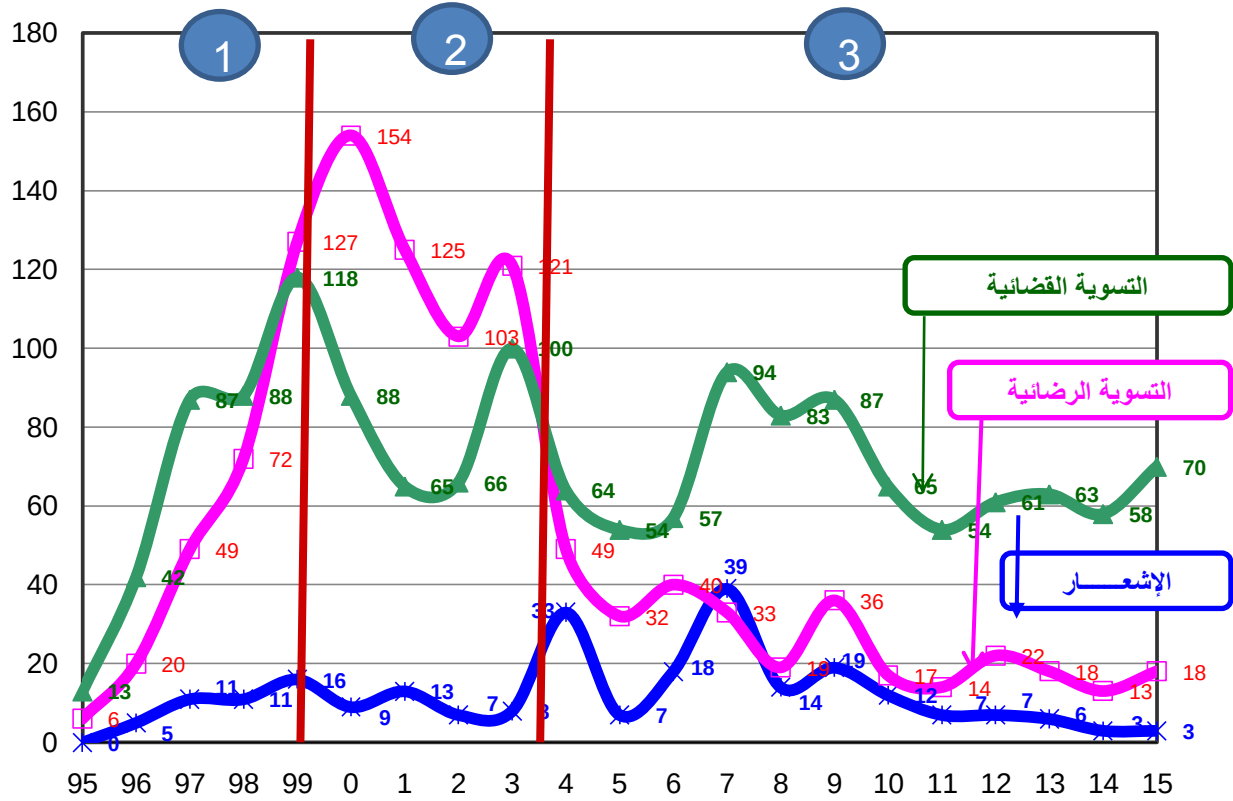
(4)

هذا وتجدر الإشارة إلى أهمية الرسم البياني اعلاه الذي يبرز مدى إقبال المؤسسات على الإنتفاع بقانون الإنقاذ مع أنه لا يعطي صورة حقيقية حول عدد المؤسسات التي تشكو صعوبات حيث أن النتائج التي تبرز فيه تعبر بصفة واضحة على الأزمات الكبرى التي تعرضت لها المؤسسة عموما وهي كما يلي:

- 1999: 261 مؤسسة (ليس لها علاقة بأزمة اقتصادية معينة وإنما يمكن اعتبار هذا الرقم كمؤشر على ارتفاع عدد المؤسسات التي لجأت إلى القانون في هذه المرحلة)
- 2003: 229 مؤسسة (تبعا لأحداث 11 سبتمبر 2001 وأغلب المؤسسات المعنية تنشط في القطاع السياحي)
- 2007: 166 مؤسسة (تبعا لإنهاء العمل بـ إتفاقية الألياف المتعددة وأغلب المؤسسات تنشط في قطاع النسيج والملابس)
- 2009: 142 مؤسسة (تبعا للأزمة المالية بالولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2008 وأغلب المؤسسات تنشط في قطاع التصدير)
- 2012: 90 مؤسسة (تبعا لتردي الوضع الاقتصادي والإجتماعي بعد ثورة 14 جانفي 2011)
-

وللوقوف بأكثر دقة على مسألة تطور اللجوء للقانون يمكننا البحث في ذلك من خلال تحليل تطور مختلف الإجراءات في كل مرحلة :

2. تطور الانتفاع بمختلف الإجراءات



المرحلة الأولى : تمتد من صدور قانون الإنقاذ سنة 1995 الى سنة 1999 تاريخ التنقيح الأول.

يعود النسق التصاعدي في طلب اللجوء الى قانون الإنقاذ وبالأخص في ما يتعلق بالتسوية القضائية إلى إقبال المدينين عليها باعتبار أنها تمثل الملجأ الوحيد والفعال لوقف الضغوطات المسلطة عليهم من الدائنين ريثما يتم التوصل إلى حلّ لوضعية مؤسساتهم. كما أن بعض رؤساء المحاكم أجازوا في هذه الفترة الإذن في كل الحالات بفتح إجراءات التسوية الرضائية باعتبارها مرحلة ودية يمكن الاستفادة منها للتوصل إلى حلول مع الدائنين قبل المرور إلى التسوية القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة الأولى تعتبر مرحلة تجريبية لكل الأطراف المتدخلة في إجراءات قانون الإنقاذ وخاصة على مستوى القضاء الذي دأب منذ سنة 1959 تاريخ إصدار المجلة التجارية على النقل ليهيئ بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1995 إلى المشرف الرئيسي على عملية إنقاذ المؤسسة.

المرحلة الثانية : تمتد من سنة 1999 الى سنة 2003 تاريخ التنقيح الثاني.

يمكن ملاحظة أن اللجوء الى قانون الإنقاذ بصفة عامة أصبح يشهد نسق تنازلي مع ارتفاع هام في طلب الانتفاع بإجراءات التسوية الرضائية مقارنة مع التسوية القضائية والسبب الرئيسي يرجع إلى التحوير الذي جاء به تنقيح سنة 1999 حيث أصبحت تقدم بمقتضاه مطالب التسوية الرضائية إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لإجراء تشخيص أولي لوضعية المؤسسة قبل إحالتها على المحاكم وهذا الإجراء وجد استحسانا لدى أصحاب المؤسسات وذلك لسهولة التعامل مع الإدارة بالمقارنة مع المحاكم.

ولكن على مستوى التطبيق اتضح أن إجراءات التسوية الرضائية عادة ما تبوء بالفشل وذلك على الأقل لسببين رئيسيين وهما إقبال المؤسسة على هذه الإجراءات بصفة متأخرة جدًا تكون فيها وضعية المؤسسة في مرحلة متقدمة من التردّي من ناحية و عدم نجاعة دور المصالح المعيّن من المحكمة من ناحية أخرى اذ عادة ما يكتفي بمراسلة الدائنين وإعداد تقرير في الغرض.

المرحلة الثالثة : تمتد من تنقيح سنة 2003 إلى سنة 2015 .

شهدت هذه المرحلة تراجعاً إجمالياً بنسبة 60 % وفي التسوية الرضائية تراجعاً بنسبة 85 % وهذا مؤشر مفزع يدل على عزوف أصحاب المؤسسات عن اللجوء إلى القانون في حين أنّه كان من المفروض تشجيعهم على إيجاد الحلول المناسبة لمؤسساتهم التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار مقتضياته وقيل بلوغ مرحلة التوقف عن الدفع وتدهور وضعية المؤسسة حيث عادة ما تكون الحلول يسيرة وبأقل كلفة في المرحلة المبكرة للصعوبات. وقد اعتمد المشرع الفرنسي على هذا التوجه حيث اعتبر انه من ضمن الأسباب الرئيسية لتقليص الشركات ، لجوءها المتأخر الى قانون الإنقاذ وأحدث لتقاضي ذلك إجراء جديداً يتمثل في إجراء المحافظة على المؤسسة La procédure de sauvegarde صلب قانون 26 جويلية 2005 يتم اللجوء إليه بصفة تلقائية من قبل أصحاب المؤسسات قبل أن يكون موقوف عن الدفع لأكثر من 45 يوماً ويهيئهم من إيقاف إجراءات التقاضي والتنفيذ خلال فترة محددة قصد التوصل إلى إتفاق مع الدائنين.

ويمكن ملاحظة خلال هذه المرحلة الثالثة ارتفاعاً في عدد الإشعارات الواردة على اللجنة والصادرة في أغلبها عن مراقبي الحسابات والتي مرّت من 8 إشعارات سنة 2003 إلى 33 إشعاراً سنة 2004 ويرجع السبب في ذلك إلى التبعات الجزائية التي أصبحت مسطرة على مراقبي الحسابات في صورة قصورهم عن القيام بواجب الإشعار إلّا أنه فيما بعد تلاشى الإهتمام بالموضوع حيث بلغ عدد الإشعارات في سنة 2014 ، ثلاث إشعارات منها إشعارين صادرين عن مراقبي الحسابات وبللتالي ليس لهذا الإجراء الوقائي أي نجاعة على المستوى الواقعي. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الوقاية والإشعار غير موجودة صلب قوانين الإنقاذ في عديد التشريعات الدولية باعتبار أن مسألة التصرف والتسيير الحذر وخاصة خلال الأزمات يتحمّل مسؤوليته مسيري المؤسسات بصفة رئيسية وكذلك المساهمين ومراقبي الحسابات . أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أعطى صلاحيات كبيرة وفعالة لرئيس المحكمة للتدخل بصفة تلقائية في هذه المرحلة المبكرة لظهور بوادر الصعوبات.

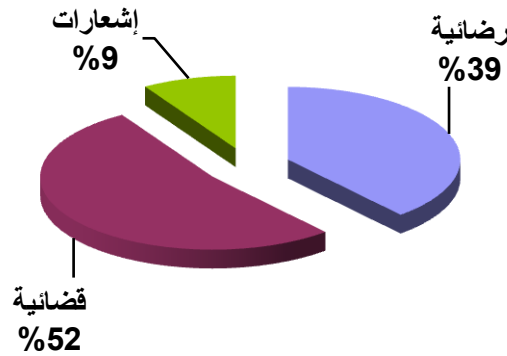
فهل سيتم مواصلة العمل بتشريع وإجراءات غير واقعية ، أثبتت التجربة لمدة 20 سنة عدم جدواها ولم تقدّم أي إضافة للمؤسسة أم كان من الأجدى وضع التدابير الحقيقية والناجعة صلب القانون الجديد للإجراءات الجماعية بما يساهم في مساعدة المؤسسة للتوصل إلى حلول سريعة وسهلة منذ بداية ظهور الصعوبات ؟

3. توزيع المؤسسات المنخرطة في قانون الإنقاذ

- توزيع المؤسسات حسب الإجراءات

تتوزع الـ 2813 مؤسسة المنخرطة في قانون الإنقاذ إلى موفى سنة 2015 كما يلي:

- 248 إشعار
- 1088 تسوية رضائية
- 1477 تسوية قضائية



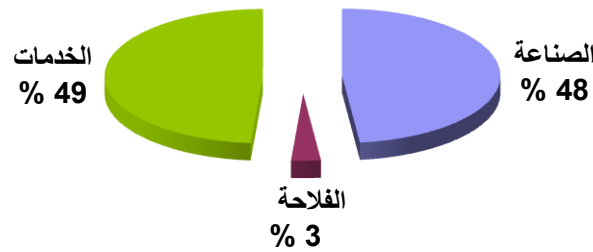
- توزيع المؤسسات حسب القطاع

تتوزع المؤسسات حسب انتمائها القطاعي إلى موفى سنة 2015 كما يلي :

الصناعة: 1356

الخدمات: 1372

الزراعة: 85



يمكن ملاحظة ان نسبة القطاع الصناعي قد تراجعت بصفة متواصلة من 66 % سنة 1996 إلى 48 % سنة 2015 وذلك نتيجة مجهودات الدولة في تأهيل القطاع لمواجهة المنافسة الخارجية في حين أن قطاع الخدمات قد تطورت النسبة فيه من 34 % سنة 1996 إلى 49 % سنة 2015 نتيجة تضاعف عدد المؤسسات السياحية بالخصوص التي أصبحت تشكو صعوبات.

كما يمكن من خلال هذا المؤشر متابعة وتحليل وضعية مختلف الأنشطة بكل قطاع بناء على تطور عدد المؤسسات المنتفحة بقانون الإنقاذ لدراسة الإشكاليات التي تعترض كل نشاط وكل قطاع ومدى نجاعة إجراءات الإنقاذ في مساعدة تلك المؤسسات على تجاوز صعوباتها.

4. المديونية

في غياب معطيات ضافية حول المديونية لسنة 2015 نقتصر على تقديم عينة للمديونية المتعلقة بسنتي 2013 و 2014 حيث بلغت جملة الديون المتخذة بذمة المؤسسات المنضوية في قانون الإنقاذ خلال سنة 2014 ما قدره 266 م د مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 20 % مقارنة مع السنة المنقضية .

و تتوزع الديون الجمالية حسب أهم الدائنين كما يلي :

الوحدة: مليون دينار

نسبة التطور	2014		2013		
12 (-)	72%	191	65 %	218	الديون البنكية
55 (-)	7%	20	13 %	44	الديون الجبائية
46 (-)	5%	13	7 %	24	الديون الإجتماعية
100 (+)	1%	2	1 %	1	الإيجار المالي
15 (-)	15%	40	14 %	47	ديون أخرى
20 (-)	100 %	266	100 %	334	جملة الديون

ما يمكن ملاحظته هو ان النسب المعروضة في هذا الجدول تكاد تكون متشابهة من سنة إلى أخرى حيث أن البنوك بصفتها الدائن الرئيسي للمؤسسات التي تمر بصعوبات أو للمؤسسة بصفة عامة تمثل جملة ديونها معدل نسبة 70% وهذا يؤكد مدى ارتباط المؤسسات وتبعيتها للقطاع البنكي الذي يبقى المصدر الرئيسي للتمويل من ناحية ويبرز من ناحية أخرى أهمية وزن البنوك في إيجاد حلول للإنقاذ من عدمها والتي عادة ما يكون موقف البنوك محدداً لمصير المؤسسة مع ما لذلك من انعكاسات على بقية الدائنين.

كما انه في صورة وقوع مؤسسة ما في صعوبات فإن الانعكاسات السلبية ستكون بدرجة أولى على المؤسسات البنكية باعتبار تأخر ترتيبها عند التوزيع مقارنة بالعمال والدولة والهي عادة لا تحصل على أي شيء عند إحالة المؤسسة للغير أو تفليسها وهو ما يفسر حرص البنوك على طلب أكثر ما يمكن من الضمانات الشخصية والعينية .

ولتدارك الأمر أعطى المشرع للبنوك منذ تنقيح سنة 2003 إمكانية الرجوع على الكفيل والضامن (5) بغض النظر عن مآل المؤسسة فتم من ناحية إعطاء منفذ هام للبنوك لاستخلاص مستحققاتها بالرغم من توقف إجراءات التقاضي والتنفيذ ضد المؤسسة ومن ناحية أخرى وقع تهميش إجراءات الإنقاذ وافقاداتها النجاعة المطلوبة حيث أصبح الرجوع على الكفيل يتم بصفة آلية بغض النظر عن مآل المؤسسة خاصة إذا علمنا أن جل أصحاب المؤسسات يقدمون بالضرورة ضماناتهم الشخصية عند الحصول على قروض بنكية.

هذا وتجدر الإشارة الى أهمية " الديون الأخرى " وهي ديون تخص في أغلبها المزودين وهم يمثلون الشريحة الأكثر تضررا وجلهم مؤسسات صغرى ومتوسطة يفتقدون لأي امتياز في الخلاص أو رهن لفائدتهم وكل تأخير أو عجز عن الخلاص من قبل المدين ينعكس بصفة مباشرة وسلبية على وضعيتهم. وهذه المسألة لها تأثير هام على الإمكانات المتاحة للمؤسسة عموما في توفير أموال التداول الضرورية لمنظومة استغلالها وتستوجب وضع الحلول المناسبة لها.

التوزيع القطاعي للمديونية

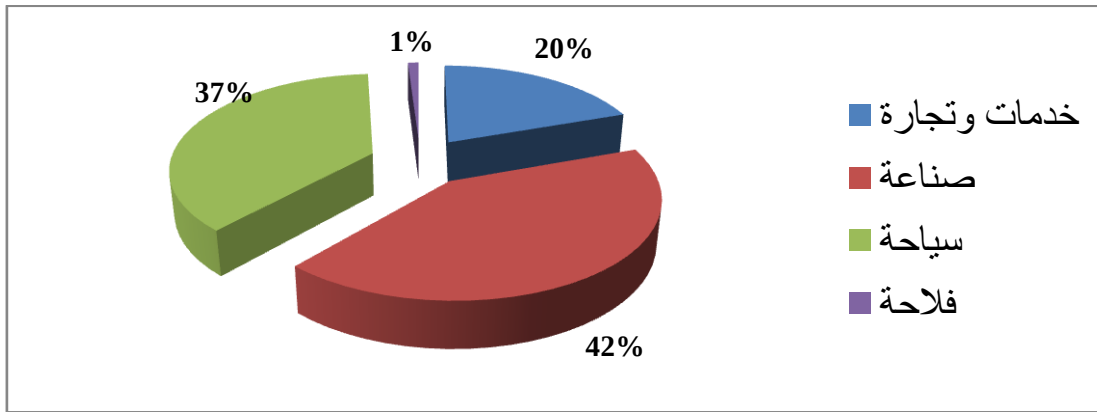
تتوزع على سبيل الذكر المديونية الجمالية لسنة 2014 حسب القطاعات على النحو التالي:

* الصناعة: 112 م د 42%

* الخدمات: 151 م د 57%

* الفلاحة: 3 م د 1%

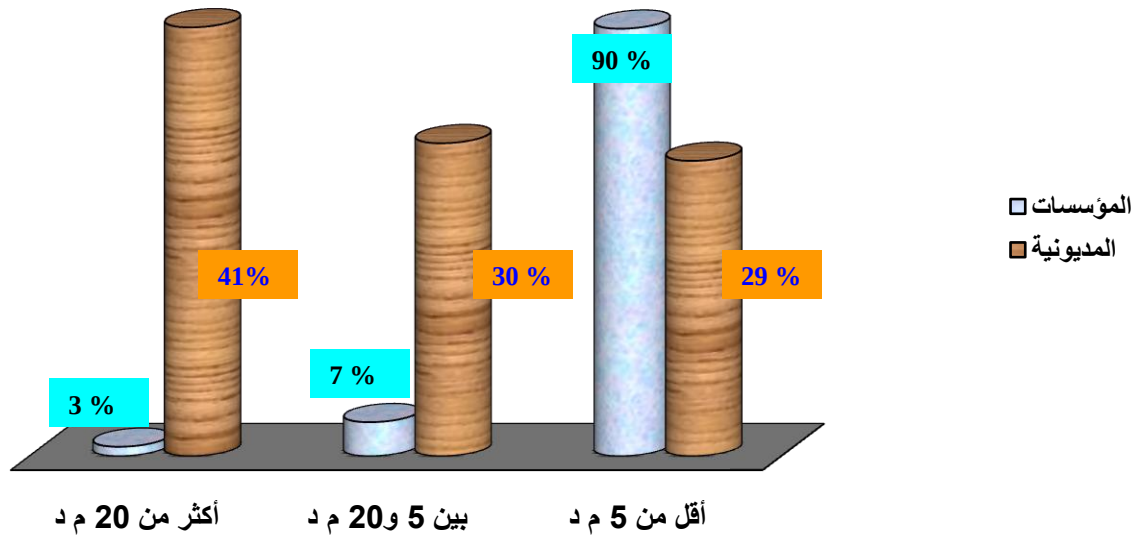
يمثل حجم الديون المتخلدة بذمة المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات نسبة هامة مقارنة مع القطاعات الأخرى باعتبار أهمية ديون المؤسسات السياحية والتي تقدّر بـ 37% من جملة ديون المؤسسات عموما و 67% من مجموع مديونية قطاع الخدمات.



تحليل مديونية المؤسسات

يتضح من خلال تحليل عيّنة تضم 80% من المؤسسات المنضوية في قانون الإنقاذ حسب أهمية مديونيتها النتائج المبينة بالرسم التالي والذي يبرز التباين الهام بين عدد المؤسسات وقيمة ديونها :

- 90% من المؤسسات لا تفوق مديونية كل واحدة منها 5 م د تبلغ جملة الديون المتخلدة بذمتها نسبة 29% من جملة الديون المسجلة.
- 7% من المؤسسات فقط تتراوح مديونية كل واحدة منها بين 5 م د و 20 م د تمثل جملة ديونها نسبة 30% من جملة الديون المسجلة.
- 3% من المؤسسات فقط تفوق مديونية كل واحدة منها 20 م د تبلغ جملة الديون المتخلدة بذمتها نسبة 41% من جملة الديون المسجلة



وهو ما يؤكد على أن المؤسسات التي تلجأ إلى قانون الإنقاذ يكون أغلبها أو ما يعادل نسبة 90 % منها مؤسسات ذات مديونية ضعيفة نسبيا ، يمكن التوصل في شأنها لحلول يسيرة وفي آجال قصيرة في حين أن المؤسسات ذات المديونية المرتفعة - أكثر من 20 م د - لا تمثل إلا نسبة 3 % وهذه المؤسسات عادة ما يتم التوصل في شأنها إلى حلول بالتوافق مع البنوك نظرا لقدرتها المالية أو على الأقل قدرتها على التفاوض وخاصة عندما يتعلق الأمر بمواصلة النشاط أو لإعادة هيكلتها المالية كما أن إمكانيات الإحالة في شأنها عند الإقتضاء عادة ما تكون يسيرة.

لذلك كان من المفروض استحداث إجراءات أكثر نجاعة وذات آجال قصيرة لمعالجة وضعيات المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالخصوص مع دائنها الرئيسي المتمثل في المؤسسات البنكية وذلك على غرار مثلا ما تم استحداثه في التشريع الفرنسي " La procédure de sauvegarde financière accélérée " إجراءات المحافظة المالية المستعجلة والتي تمكّن بالنسبة للمؤسسات المتمتعة بإجراءات التوافق " Conciliation " من التوصل إلى برنامج انقاذ يتم المصادقة عليه في ظرف شهر من قبل أغلبية المؤسسات المالية فقط. (6)

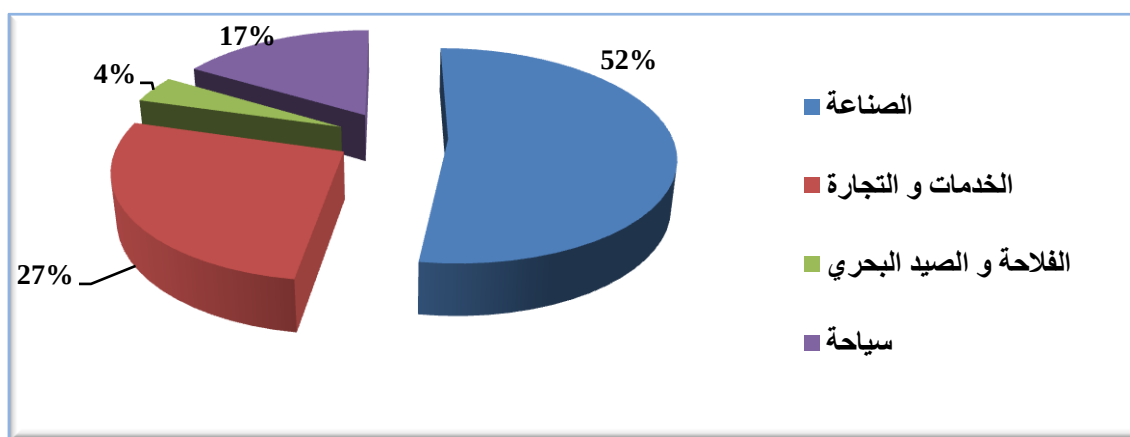
5. مواطن الشغل

على سبيل الذكر بلغ عدد مواطن الشغل للمؤسسات المنتفعة بقانون الإنقاذ في موفى سنة 2014 : 1.779 مقابل 6.694 خلال سنة 2013 مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة قدرها 70 % نتيجة تراجع عدد المؤسسات المنخرطة في قانون الإنقاذ.

وبيين الجدول التالي تطور عدد مواطن الشغل حسب القطاعات:

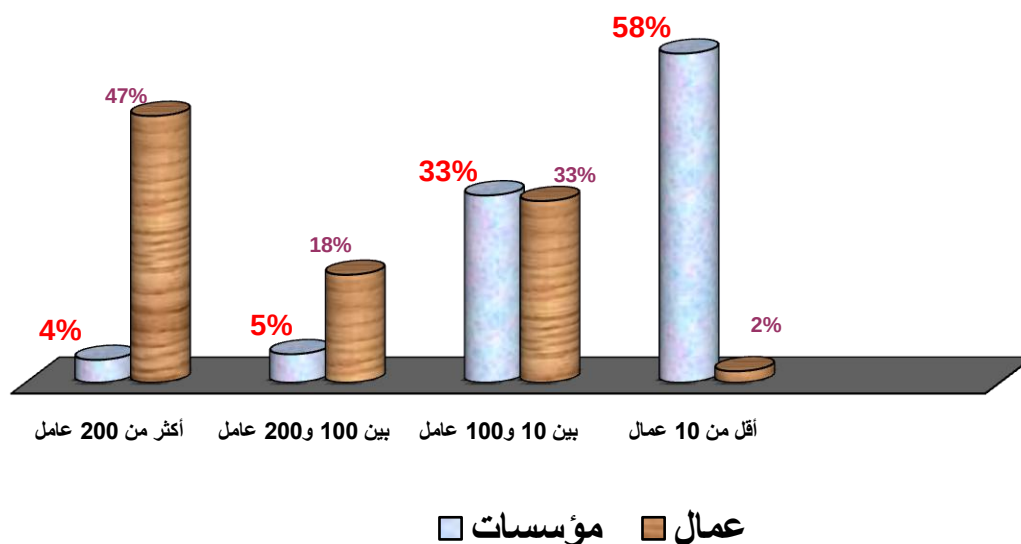
نسبة التطور	2014	2013	
(-) 84	932	5935	الصناعة
(+) 7	481	448	الخدمات
(-) 34	73	111	الزراعة والصيد البحري
(+) 49	293	197	سياحة
(-) 70	1779	6694	الجملة

التوزيع القطاعي حسب مواطن الشغل



توزيع المؤسسات حسب أهمية مواطن الشغل

ولمزيد التعمق في تحليل وضعية المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية قمنا بتحليل العينة المشار إليها آنفا - 80% من المؤسسات المنضوية في قانون الإنقاذ - وذلك بتقسيم المؤسسات حسب أهمية مواطن الشغل فتوصلنا إلى الرسم التالي:



ويبرز جليا من خلال الرسم أعلاه أن المؤسسات التي تشغل كل واحدة منها أقل من 10 عمال تمثل نسبة 58% من جملة المؤسسات المنقطة بقانون الإنقاذ ولا توفر إلا 2 % من مواطن الشغل المصرح بها وهي تعدّ بذلك مؤسسات صغرى جدا Micro-entreprises حتى أن الإحصائيات المتوفرة بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد لا تأخذهم بعين الاعتبار فهي لا تهتم إلا بالمؤسسات التي تشغل 10 عمال فما فوق.

في حين ان المؤسسات الكبرى - إذا افترضنا ان المؤسسات التي تشغل أكثر من 200 عامل هي مؤسسات كبرى - تمثل فقط 4% من جملة المؤسسات المسجلة بقانون الإنقاذ وهي تتمتع بطاقة تشغيلية هامة حيث توفر 47 % من جملة مواطن الشغل.

وتعتبر هذه الإستنتاجات هامة لتوجيه المشرع بخصوص تركيز مجهودات الإنقاذ للمؤسسات الأكثر تعرضا للصعوبات مع ما يستوجبه ذلك من الأخذ بعين الاعتبار لخصوصياتها كما سيتم بيانه لاحقا.

6. تحليل وضعية المؤسسات بالنظر إلى المديونية ومواطن الشغل

اعتمادا على النتائج التي تمّ التوصل إليها في تحليل المديونية وعدد العمال للمؤسسات المنضوية في قانون الإنقاذ نستنتج ما يلي :

- 91 % من المؤسسات :

- لها مديونية أقل من 5 م د وتمثل جملة ديونها نسبة 29% من المجموع.
- توفر 35% من مواطن الشغل المصرح بها ولا تفوق طاقة تشغيلها 100 عامل لكل مؤسسة.

وتمثل هذه الشريحة، المؤسسات الصغرى والمتوسطة وهي الأكثر عرضة للصعوبات الاقتصادية وهذا طبيعي جدا نظرا لافتقارها للتأطير المناسب في التصرف والتسيير ولعدم قدرتها على توفير التمويلات الضرورية لمسايرة تطور نشاطها وتقديم الضمانات الكافية ولمحدودية قدرتها التجارية وكذلك للإخلالات التي تشوب دراسة بعث المشروع في العديد من الحالات.

وبالنسبة فان هذه المؤسسات إذا بلغت بها الصعوبات حدّ التوقف عن الدفع تكون قد وصلت إلى مرحلة الاحتضار ويصعب إنقاذها حيث أنها تكون قد دخلت في دوامة مواجهة التتبعات العدلية والعقل من قبل دائنيها فيتأثر بذلك نشاطها وسمعتها في السوق وتفقّد شيئا فشيئا هامش المناورة والقدرة على التفاوض وإيجاد الحلول المناسبة، و لذلك فانه من الضروري العمل على تفعيل آليات الإحاطة والمساندة الوقائية في المرحلة المبكرة لظهور الصعوبات أي قبل مرحلة التوقف عن الدفع وتفاقم الوضعية المالية. ولذلك فان عدم نجاعة منظومة الإشعار المبكر بالصعوبات و التراجع الملحوظ منذ سنة 2003 في اللجوء الى إجراءات التسوية الرضائية من قبل أصحاب المؤسسات يكون قد حرّمهم من إمكانية معالجة البوادر الأولى للصعوبات في مراحلها الأولى قبل أن تتأزم وضعية المؤسسة أكثر فأكثر وتدخل في مسار الموت البطيء..

ولمعالجة هذه الوضعيات نجد مثلا في العديد من المحاكم التجارية الفرنسية " خلية وقاية " يستدعي فيها القاضي أصحاب المؤسسات الذين تفرزهم مركزية الموازنات المالية طبقا لمجموعة من المؤشرات والمعايير المحددة سلفا، كمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية وذلك للتباحث حول إمكانية مساعدتهم على تجاوز الصعوبات في هذه المرحلة المبكرة ويمكن لرئيس المحكمة مثلا ان يعيّن للمؤسسة Un mandataire ad hoc مع تحديد مهمته والحرص على تجريب المؤسسة كل ما من شأنه ان يعكّر نشاطها أو سمعتها.

9% من المؤسسات :

- لها مديونية تفوق 5 م د لكل واحدة منها وتمثل 71 % من جملة المديونية
- توفر 65% من مواطن الشغل وتوفيق طاقة تشغيلها 100 عامل لكل واحدة منها.

وتمثل هذه الشريحة المؤسسات الكبرى وهي مؤسسات محصنة نسبيا ضد الصعوبات ولها القدرة الذاتية على تجاوزها باعتبار أن أغلب تلك المؤسسات تنتمي إلى مجمع شركات لها القدرة على توفير التمويلات الضرورية وعلى إعادة هيكلة نشاطها وهذا ما يفسر العدد ال ضئيل جدا للجوء مثل هذه المؤسسات إلى قانون الإنقاذ، إلا أنه ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات الكبرى عند دخولها مرحلة الصعوبات، تشكل معضلة كبرى ويكون لتردي وضعيتها وزن كبير حيث تشكل عبئا على كل الأطراف لما لها من انعكاسات خطيرة على كل المتعاملين معها وخاصة الدائنين الذين يفقدون مستحقاتهم في صورة إحالتها للغير أو تفليسها وبالأخص الدائنين الصغار كالمزودين إضافة إلى تأثيرها على الوضع الاجتماعي والسلم الاجتماعية عموما لما يوفره من مواطن شغل هامة. وقد كانت م عالجة وضعيتها مثل هذه المؤسسات التي لها تداعيات على النظام العام تستوجب تنسيقا وتعاوننا بين المحكمة من ناحية ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ومختلف الوزارات المعنية من ناحية أخرى للتدخل الفوري عند الإقتضاء لفض مختلف الإشكاليات الحرجة التي قد تطرأ خلال الإجراءات إلا أن هذا التنسيق يبدو أنه أصبح غير ممكن بعد تحييد أو بالأحرى تهميش دور لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في القانون الجديد للإجراءات الجماعية وعلى القضاء أن يتولى بمفرده فض مختلف الإشكاليات الطارئة وهي لعمري مهمة جدّ عسيرة تتجاوز الإمكانيات المتوفرة للقاضي أو للخبير .

أما في خصوص الأجال القانونية فعادة ما يتم تجاوزها بالنسبة للمؤسسات الكبرى سواء في إجراءات التسوية الرضائية أو القضائية نظرا لتشعب وضعياتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية و ما يستوجب اخذ عديد القرارات من اجراءات شكلية وكذلك لصعوبة التفاوض مع الأطراف المتدخلة للتوصل إلى حلول توافقية في آجال معقولة ولا أعتقد أن الحل الذي جاء به قانون الإجراءات الجماعية الجديد بتحديد المدة قصوى لفترة المراقبة بإثني عشرة شهرا مهما كانت وضعية المؤسسة هو الحل الأمثل.

7. نتائج قانون إنقاذ المؤسسات

سجل قانون الإنقاذ إلى موفى سنة 2015 نسبة إنقاذ في حدود 38 % وهي تتعلق بجملة المؤسسات التي صدرت في شأنها أحكاما بالإنقاذ ونعني بذلك الأحكام المتعلقة بالمصادقة على اتفاقيات تسوية رضائية أو المتعلقة بمواصلة النشاط أو بالإحالة للغير أو بالكراء أو بالوكالة الحرة في مادة التسوية القضائية وهذه النتائج تعتبر جدّ إيجابية باعتبار انه في غياب قانون الإنقاذ كان مصير تلك المؤسسات حتما التفليس والاندثار وتقدر نسبة التفليس بـ 27 % وهي تتعلق بمؤسسات أغلبها متوقفة عن النشاط وتفتقد لمقومات الإنقاذ.

وللإشارة فقد صدرت خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014 أحكاما بالإنقاذ والتفليس تنتوزع على النحو التالي:

2014	2013	2012	2011	
9	8	1	12	مواصلة النشاط
8	7	6	5	الإحالة للغير
0	0	0	1	الكراء
17	15	7	18	جملة الإنقاذ
17	29	19	13	التفليس

ويمكن من خلال متابعة هذا الجدول تحليل مختلف العوامل التي مكّنت من إنقاذ المؤسسات أو التي أدّت إلى تفليسها واستخلاص العبرة لمراجعة الإجراءات القانونية أو استحداث أخرى جديدة لغاية ضمان نجاعة هذا الإطار القانوني.

ويكون من المفيد في هذه المرحلة طرح السؤال التالي : هل يمكن اعتبار نتائج قانون الإنقاذ المعروضة إيجابية أم سلبية ؟ والجواب هو أنه يمكن عموماً اعتبارها إيجابية حيث أمكن رغم كل النقائص المحافظة على 38 % من المؤسسات التي انتفعت بمقتضيات هذا القانون والتي كان ربما مآلها التفليس في صورة غيابه إلا أنه نظراً لإفتقارنا المعطيات الضرورية حول تلك المؤسسات بعد صدور الأحكام الأولية في شأنها فإنه لا يمكننا الجزم بإنقاذها خاصة إذا علمنا أن عديد الدائنين يرفعون بصفة شبه آلية قضايا في الطعن بالإستئناف والتعقيب فتجبر تلك المؤسسات على الدخول في دوامة التقاضي والإعتراض وتصبح بذلك مسألة الإنقاذ مسألة هامشية وكأنها مجرد قضية في الأداء.

وفي الختام نوّكد على ضرورة إيلاء مسألة إحداث مرصد وطني فعلي للمؤسسات التي تمر بصعوبات الأهمية المطلوبة وذلك قصد تجميع ومتابعة وتحليل المعطيات والبيانات حول المؤسسات المعنية من ناحية ومتابعة الأحكام المرتبطة بتطبيق القانون من ناحية أخرى بما يساهم في تثمين فقه القضاء وتعزيز التجربة الميدانية في معالجة وضعيات المؤسسات كما أن توفير قاعدة بيانات ضافية في الغرض قد تساعد على تقييم نتائج القانون الجديد للإجراءات الجماعية وملائمة التنقيحات في اتجاه إحكام نجاعته وجدواه.

-
1. المصدر الوحيد للإحصائيات المعتمدة هي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية
 2. Recensement de 873 entreprises en difficultés – La revue L’entreprise N° 13 – Septembre octobre 1994 – Dossier Entreprises en Difficultés, p 37 à p55
 3. القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 – الفصل 21 : تيسير شروط طرح المدخرات بعنوان ديون المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي.
 4. الصباح نيوز 11/12/2016 : 4319 مصنعا أغلق أبوابه بسبب نقص السيولة وصعوبة النفاذ إلى الأسواق المالية.
 5. " ولا تعلق إجراءات التقاضي والتنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن إلا بالنسبة إلى من رضي بذلك من الدائنين " الفصل 32 الفقرة 2 من القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح قانون الإنقاذ
 6. Loi de régulation bancaire et financière adoptée le 22 octobre 2010 qui a introduit dans le Code de commerce (Articles L. 628-1 à L. 628-7) une nouvelle procédure dite « procédure de sauvegarde financière accélérée »